المادّة 2 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في الجدول أعلاه بمنصب واحد على مستوى كل محافظة ولائية للغابات.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمّن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدّد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى القانون رقم 08–16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمّن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 10–03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–87 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–06 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، لا سيّما المادّة 7 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على دفتر الشروط الذي يحدّد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية، الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه في المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–06 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011.

رشيد بن عيسى

الملحق

دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية

المادّة الأولى : الهدف :

طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 11–06 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لصالح الهيئات العمومية.

بين :

الهيئة المسماة .....

ممثلة من طرف مديرها : الاسم واللقب، .....

عنوان الشركة : .....

من جهة،

والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا بـ :

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية :.....

من جهة أخرى،

المادّة 2 : قوام الأملاك الممنوحة في الامتياز :

تقع الأملاك الممنوحة في الامتياز في بلدية ..... ولاية ..... وتضم :

– مساحة الوعاء الممنوح في الامتياز : ..... هـ ..... أ ..... س (طبقا لمخطط التحديد وتعيين الحدود ومستخرج مخطط مسح الأراضي المرفق بدفتر الشروط هذا)،

– قوام الأملاك السطحية (طبقا للجرد المرفق بدفتر الشروط هذا).

المادّة 3 : حقوق صاحب الامتياز :

لصاحب الامتياز الحق في :

– استغلال الأرض والأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه في إطار المهام والبرامج المسندة إليه،

– مباشرة كل تهيئة أو بناء يعد ضروريا من أجل الاستغلال الأحسن للأراضي،

– إبرام أي عقد شراكة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الإجراءات المقررة من طرف الوزير المكلّف بالفلاحة من أجل تنفيذ البرامج المقررة.

المادّة 4 : التزامات صاحب الامتياز :

يتعهد صاحب الامتياز بما يأتي :

– العمل على إثمار الأراضي الممنوحة في الامتياز،

– الاستغلال الأمثل للأراضي والأملاك السطحية،

– عدم استعمال مباني المستثمرة إلاّ من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية والمسجلة في إطار المهام والبرامج المقررة،

– عدم التنازل، كليا أو جزئيا، عن الحقوق المنشأة بموجب دفتر الشروط هذا أو أن يخلفه الغير باستثناء حالات الشراكة،

– عدم تأجير الأملاك موضوع الامتياز وتأجيرها من الباطن،

– احترام شروط الاستغلال والإنتاج والتسويق المحددة في البرامج المقررة،

– تطبيق إجراءات الشراكة،

– عدم ترك الأراضي الممنوحة في الامتياز دون استغلال لمدة سنة دون عذر مقبول،

– عدم تحويل الطابع الفلاحي للأراضي أو الأملاك السطحية الممنوحة في الامتياز،

– عدم البناء على الأراضي دون رخصة البناء،

– القيام بدفع إتاوة الأملاك الوطنية في آجالها،

– التبليغ عن اتفاقيات الشراكة،

– احترام الأهداف المقررة في عقود النجاعة عندما تكون الأراضي والأملاك السطحية موضوع استغلال مباشر من طرف الهيئة صاحبة الامتياز.

المادّة 5 : رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية :

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس، في كل وقت، الرقابة حول ظروف استغلال الأراضي والأملاك السطحية والتأكد من مطابقة النشاطات مع بنود دفتر الشروط هذا.

تلتزم الهيئة صاحبة حق الامتياز، أثناء عمليات الرقابة، بأن تقدم مساعدتها لأعوان الرقابة وأن تسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وتزودهم بكل المعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة.

المادّة 6 : العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات :

يعذر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كل صاحب امتياز أخل بالتزاماته للامتثال لبنود دفتر الشروط هذا.

وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز، يوجه لهذا الأخير إعذار ثان. وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الثاني، وعند إصرار صاحب الامتياز على عدم الامتثال، تقوم إدارة أملاك الدولة، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز إداريا.

ويترتب على هذا الفسخ، إلغاء عقد الامتياز وأيلولة جميع الأملاك الممنوحة إلى الدولة.

وفي كل الحالات، ودون المساس بباقي العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للدولة طلب إصلاح الأضرار المحتملة المترتبة على الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه.

المادّة 7 : التنازل عن حق الامتياز – حق الشفعة :

يمنع كل تنازل عن حق الامتياز من شأنه تغيير قوام الأملاك الممنوحة.

عند زوال وجود الشخص المعنوي صاحب الامتياز لأي سبب كان، تؤول الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة، وفي حالة البيع الإبادي للأملاك المذكورة، يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 8 : مدة الامتياز وسريان مفعوله وتجديده :

يمنح الامتياز لمدة .....

يبدأ سريان الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

المادّة 9 : الشروط المالية للامتياز :

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية.

تدفع الإتاوة سنويا ومسبقا إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

حرر بـ ..... في .....

تم الاطلاع والموافقة عليه

الممثل الشرعي للهيئة صاحبة الامتياز	المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات التعويض، التي تدعى في صلب النص، "اللجنة".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، من ممثلي الوزارات المكلفة :

– بالتجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المديرية العامة للتجارة الخارجية و مديرية المالية والوسائل العامة)،

– بالمالية (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

– بالنقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

المادة 3 : تجتمع اللجنة في مقر وزارة التجارة بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلّما اقتضى الأمر ذلك، لدراسة طلبات التعويض.

المادة 4 : تكلف اللجنة بما يأتي :

– دراسة طلبات التعويض،

– تقييم مبالغ التعويض.